من البغض فلا حاجة الى هذا البطون فكانه تبع الشارح الذى
هو بحقير كلامه من غير تحقيق لم كون ولد العصبة مخصصا فيما
ذكر مبنيا على ان مرادهم العصبة بنفسه لا بغيره او مع غيره
فتدبر ثم قال واختار فى الصنف الثالث ولد العصبة لانه
لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض فى درجة ولد ذوى الرحم وذلك
لان ولد صاحب الفرض فى البطن الاول من اولاد الاخوات فقط
وولد ذوى الرحم انما هو فى البطن الثانى وما بعده فلا يتساويان
فى الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون فى درجة ولد ذوى
الرحم كبنت ابن الاخ مع بنت الاخت اه ولا يخفى عليك ان قوله
لان ولد صاحب الفرض فى البطن الاول من اولاد الاخوات فقط
انما يتم لو لم يكن فى الصنف الثالث صاحب فرض سوى الاخوات
وليس كذلك لان اولاد الام ايضا من اصحاب الفروض غير ان
خلاصة الدليل وهو عدم مساواة ولد ذوى الرحم مشترك
لان من هو فى البطن الثانى وما بعده كما لا يساوى اولاد الاخوة
لكونهم فى البطن الاول كذلك لا يساوى اولاد اولاد الام لعين
ما ذكر ولو كانا اى بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابى يوسف
رحمه الله باعتبار الرءوس اذ الاصل فى المواريث تفضيل
الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل فى اولاد الام بالنص
على خلافه القياس وهو قوله تعالى فهم شركاء فى الثلث وما كان
مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس فى معناه من جميع الوجوه
واولاد هؤلاء ليسوا فى معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرض
ستنا وايضا توريث ذوى الارحام تمشى العصوبة وفيها تفضيل
الذكر

الذكر على الانثى وعند محمد كان المال بينهما انصافا باعتبار
الاصول وهو ظاهر الرواية قال السيد والوجه فيه ان
استحقاقهما للميراث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل
للذكر على الانثى اصلا انتهى قلت يعارض هذا ان توريث
ذوى الارحام بمعنى العصوبة وفيها تفضيل الذكر ويرجحه
كون الاصل فى المواريث تفضيله ثم قال ربما تفضل الانثى
عليه اذ يدلى بام الام صاحبة فرض بخلاف ابى الام فان لم يفضل
الانثى ههنا فلا اقل من التساوى اعتبارا بالمدلى به انتهى
وقد يقال هذا التفضيل على خلاف القياس لورود النص
فيقتصر على مورده وفى غيره يعمل بالقياس وقد عرفت من جهه
نقوله الى قال الى اخره فى حيز المنع وان استووا فى القرب
وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كانا
كلهم اولاد العصبات كبنى ابن الاخ لاب وام او لاب
او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب
الفرايض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فان ابو يوسف
رحمه الله يعتبر الرءوس فى القرابة ممن كان اصله اخا لاب
وام اولى ممن كان اصله اخا لاب ومن كان اصله اخا لاب
اولى ممن كان اصله اخا لام وسيجى تفصيله ومحمد رحمه الله
يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع
والجهات فى الاصول وهو الظاهر من قول ابى حنيفة رحمه الله
وسيتضح لك اعتبار العدد والجهات فى المسائل الاتى فاصاب
كل فريق من تلك الصور يقسم بين فروعهم كما فى الصنف الاول
على ما سبق تقرير ثم انه اورد مسائل واستدل على قول الامامين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)